

أحكام القرآن

بالدلالة على صحة العلة الموجبة لهذا القياس وذلك معدوم ويقال له أليس قد طاف النبي ص - حين قدم مكة وسعي ثم طاف أيضا يوم النحر وطاف للصدر وأمر به فهل وجب أن يكون لهذا الطواف كله حكم واحد في باب الإيجاب فإذا جاز أن يكون بعض الطواف ندبا وبعضاً واجباً فما ينكر أن يكون حكم الوقوف كذلك فيكون بعضه ندبا وبعضاً واجباً قوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا ۝ كذركم آباءكم قضاء المناسك هو فعلها على تمام ومثله قوله فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا ۝ قياماً وقعوداً وقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ومنه قوله ص - مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يعني افعلنوا على التمام وقوله فاذكروا ۝ كذركم آباءكم قد قيل فيه وجهاً أحدهما الأذكار المفعولة في سائر أحوال المناسك قوله إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وهو مأمور به قبل الطلاق على مجرى قولهم إذا حجت فطف بالبيت وإذا أحرمت فاغتنسل وإذا صليت فتوضاً وقوله تعالى إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وإنما هو قبل الصلاة وكذلك فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا ۝ جائز أن يريد الأذكار المسنونة بعرفات والمزدلفة وعند الرمي والطواف وقيل فيه أن أهل الجاهلية كانوا يقفون عند قضاء المناسك فيذكرون ما ثرهم ومفاخر آبائهم فأبدلهم ۝ به ذكره وشكره على نعمه والثناء عليه فقال النبي ص - بعرفات إن ۝ قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أجمي إلا بالتقوى ثم تلا يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند ۝ أتقاكم فكان خروج الكلام على حال لأهل الجاهلية في ذكرهم آباءهم و ۝ أعلم المعدودات أيام التشريق وقد روى ذلك عن علي وعمر

باب أيام منى والنفر فيها .

قال ۝ واذكروا ۝ في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه قال أبو بكر روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال قال رسول الله ص - أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه واتفق أهل العلم على أن قوله بيان المراد الآية في قوله أيام معدودات ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق وقد روى ذلك عن علي وعمر